

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقرارات المنفذة له :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعماله والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ في شأن تنظيم تداول بعض المواد المستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧ في شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ :

وعلى ما قررته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلستها المؤرخة ٢٠٠٠/٥/٢ :

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية :

### قرر :

**ماده ١** - إيقاف تصنيع واستيراد المستحضرات الصيدلية التي تحتوى على أي من مادتي (الكوداين أو الداي هيدروكوداين) أو أملاحهما ، وذلك فيما عدا المستحضرات المنتجة على شكل أقماع .

**ماده ٢** - يسمح للمصانع الإنتاجية بإنتاج هذه الأصناف في حدود الأرصدة المتواجدة حالياً من هذه المواد وقت تاريخ العمل بهذا القرار ، ويتم حصر هذه الأرصدة بكشوف تعتمد من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية وتحمّل المصانع والشركات مهلة أقصاها سنة لتصريف مالديها من كميات ، على أن تطبق عليها أحكام القرار الوزاري رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه وتعديلاته .

**ماده ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٠/٧/١

وزير الصحة والسكان

أ. د. إسماعيل سلام